

نظام الإرث في الإسلام

محمد علي الصابوني

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية، وأحكمها، وأعدلها، فقرر الدين الإسلامي، ملكية الإنسان للمال، ذكراً كان أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفريق بين صغير وكبير، وقد بين الكتاب العزيز أحكام الموارث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملاً شافياً، حيث لم يترك لأحد من البشر، قسمة أو تحديد شيء من الموارث، فالقرآن الكريم هو العُمدة في أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية، أحكام تعرّض القرآن الكريم ببيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام الموارث. وإنما عني الإسلام بشأن الموارث هذه العناية الفائقة، حتى خصّها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، إذ به قوام البشرية، وعليه تدور رحي الحياة.

تعريف الإرث:

الميراث في اللغة العربية مصدر (وَرِثَ) يرثُ إرثاً وميراثاً، يقال: ورث الميراث ورثته، وورث أباه. قال تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ ومعنى الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص

إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وفي الإصطلاح:

انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية.

تعريف التركة:

والتركة هي ما يتركه الشخص، بعد موته من أموالٍ وحقوقٍ مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته، يُقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن، وسواء كانت ديونه عينية^(١)، أو شخصية.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بتركة الميت حقوقٌ عديدة على الترتيب الآتي:

أولاً : يُجَهَّزُ المَيِّتُ وَيُكْفَنُ بنفقة أمثاله، من غير إسرافٍ ولا تقتير. والتجهيز: هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله، وكفنه، ودفنه، وكل ما يلزم إلى أن يوضع في مقبره الأخير، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يُسرّاً وعسراً، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى.

ثانياً : تُقضى ديونُه، التي لها مطالب من جهة العباد، والتي هي في ذمة الميت (المورث) فلا تُقسم التركة بين الورثة، حتى تُقضى

(١) المراد بالديون العينية: الديون التي تتعلق بأعيان الأموال، كالرهن المتعلقة بالعين المرهونة. والمراد بالديون الشخصية الديون المتعلقة بلعبة المدين كالقرض والمهر وغير ذلك.

الديون عن الميت لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

«رواه أحمد»

أما ديونُ الله تعالى، التي ليس لها مُطالب من جهة العباد، كذَيْن الزكاة، والكفارات، والندور، فلا تُؤدِّي من التركة (عند الأحناف)، وتُؤدِّي منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإخراجها، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء.

حجة الأحناف:

إن أداءها عبادة، والعبادات تسقط بالموت، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار، ولا يُتصور ذلك من الميت، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته، إلا أنه آثم ومؤاخذ في الآخرة، حيث لم يؤدِّ الواجب عليه قبل موته، وأمره إلى الواحد الديان، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه بلفظه وكرمه، (هذا إذا لم يوصر بها، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق).

وحجة الجمهور:

أنها ديون يجب وفاؤها، كديون العباد، ولا تحتاج إلى نية وقصد، لأنها ليست عبادة محضة، بل هي حقوق تتعلق بنفس المال، فيجب إخراجها ولو لم يوصر بها الميت، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية) ويعد ديون العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تتساوى هي وديون العباد.

ثالثاً : تنفَّذ وصايا الميت، في حدود الثلث (لغير الوارث)، بدون توقفٍ على إجازة أحد، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز، وبعد أداء الديون التي عليه، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فلا تنفَّذ إلا برضى الورثة، فيما زاد عن الثلث، لقوله ﷺ (لسعد بن أبي وقاص): «الثلثُ والثلثُ كثير، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفون الناس».

وقال ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادةً في أعمالكم».

رابعاً : يُقسّم ما بقي من التركة، بين الورثة حسب الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعلى الوجه الذي سيأتي قريباً من البدء بنوي الفروض ثم بالمعصبات الخ . .

تبييه:

قدّمت الوصية على الدين، في الآية الكريمة: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾، مع أن الحكم الشرعي، أن الدين يقدّم على الوصية كما أسلفنا، وقد يقول قائل: ما الحكمة من ذلك؟ والجواب: أن التقديم للعناية والاهتمام بها، ولحثّ الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا في أمرها، لأن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلها عوض، فقد تشيخ نفوس الورثة بأدائها، ويتهاونون في إخراجها، بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض، وهناك من يطالب به، وهو الدائن فمن أجل هذا قدّمت الوصية والله أعلم.

مراتب الورثة:

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة، وإنما هم على مراتب، فيبدأ بهم على الوجه الآتي:

أولاً : أصحاب الفروض: يُعطى من التركة أصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدّرة في الكتاب، أو في السنة، أو في إجماع الأمة، فيبدأ بهم أول التقسيم.

ثانياً : المعصبات النسبية: وبعد إعطاء أصحاب الفروض، فروضهم المقدّرة، يُعطى المعصبات النسبية، والمعصبة النسبية هو: كلّ قريب يأخذ ما أبقتة الفرائض ويحوز كلّ المال عند الانفراد، كالإبن، وابن الإبن، والأخ الشقيق، والعم وغيرهم.

لا يلدغ المؤمن من جحر ضورتين، عاقل يك بارفریب می خورد، مؤمن از یک سوراخ دو بارگزیده نمی شود

ثالثاً : الردّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين).

فإذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبية، فإننا نردّ المال على أصحاب الفروض، كلّ بقدر فرضه وسهامه، وأما الزوجان فلا يُردّ عليهما لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح، لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى بالرد من الزوجين.

رابعاً : توريث ذوي الأرحام: وهم أقارب الميت، الذين لسوا بأصحاب فروض، ولا عصبات، كالخال، والخالة، والعمّة، وابن البنت، وبنات البنت الخ.. فإذا لم يوجد للمتوفي قريب عاصب، ولا صاحب فرض، أخذ (ذوو الأرحام) التركة. وتوريث ذوي الأرحام (هو مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

خامساً : الردّ على أحد الزوجين: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقي بالردّ، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها، أخذ الزوج (النصف) بالفرض. والباقي بالردّ، فتكون التركة كلّها للزوجين.

سادساً : العاصب السببي: وهو المُعتَق رجلاً كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان).

سابعاً : الموصى له بما زاد على الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال، وهو مذهب (الحنابلة والحنفية).

ثامناً : بيت المال: فإذا لم يوجد أحد من الورثة، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة، لمصلحة المسلمين، أي في (بيت مال المسلمين).

انواع الإرث أربعة وهي:

- ۱ - إرث بالفرض.
- ۲ - إرث بالتعصب.
- ۳ - إرث بالرد.
- ۴ - إرث بالرحم.

وستأتي هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى

أسباب الإرث:

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهي:

أ - القرابة الحقيقية (رابطة النسب) وهي الوالدان، والأولاد والإخوة، والأعمام، وغيرهم.. ويمكن أن نقول بإيجاز: الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم.

ب - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلاً.

ج - الولاء: وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و(ولاء النعمة) وسببها نعمة المعتق على عتيقه، فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه، اكتسب بذلك صلةً ورابطة تسمى (ولاء العتق)، يرث بسببها لأنه أنعم على العبد فرداً إليه حريته، وأعاد إليه إنسانيته، بعد أن كان ملحقاً بالمجموعات، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلاً، لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزوجية.

أركان الإرث:

وأركان الإرث ثلاثة وهي:

أ - المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت).

آخر چوتھو بیکار پتھر مر رہے لیکن کسی صاحب دل کے پاس پہنچے گا تو گوھر بن جائے گا

ب۔ الوارث: وهو الذي يستحق الإرث، بالأسباب السابقة، كالقربة النسبية والزوجية، وغيرها.

ج۔ الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت، من مال وعقار وغيره، ويسمى الموروث إرثاً، وتراثاً، وميراثاً، وتركه، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة.

شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي:

أولاً : وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

ثانياً : تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

ثالثاً : العلم بجهة الإرث.

الشرط الأول:

وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً، أو يحكم القاضي بموته، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالمفقود الذي لا يُعرف حاله هل هو حيٌّ أم ميت؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرائن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً موته حقيقة، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي.. وذلك لأن الإنسان ما دام حياً فهو قادر على التصرف في ماله، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التصرف بماله، أما إذا مات فإنه يكون عاجزاً، عاجزاً كلياً، عن التصرف في ملكه، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثته.

الشرط الثاني:

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث.

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته، وينتقل إليه الملك

بطریق الإرث، فلا بدّ أن يكون حيّاً عند موت مورثه، لتتحقق أهليته إذ الميت ليس أهلاً لأن يتملك، لا بطريق الإرث ولا بغيره، ومن أجل أن تصور هذا الشرط نقول: لو مات إثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون، ولم يُعْلَم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر؟ فلا توارث بينهما، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، كما لو مات الإبن والأب في حادثة تحطم طائرة، أو في حادثة غرق باخرة، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر، وتكون تركة كلّ واحد منهما لورثته الأحياء، المحققة حياتهم، وهذا الذي وضحناه، هو الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم: (لا توارث بين الغرقى، والحرقي، والهذمي) وبذلك قضت الشريعة الإسلامية الغراء.

الشرط الثالث:

العلمُ بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط للتوريث).

فلا بدّ من معرفة جهة الإرث، كالزوجية، والقرابة، وبدرجة القرابة، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة الموارث، فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة، فلا يكفي أن نقول: إنه أخ الميت بل لا يرد أن نعرف هل هو أخ شقيق، أم لأب، أم لأم، لأنّ كلّ واحد له حكم، فأحدهم يرث بالفرض، وأحدهم بالتعصيب، وبعضهم يُحجّب، وبعضهم لا يحجب وهكذا...

موانع الإرث:

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي

ثلاثة:

أولاً : الرقّ: فإن الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحداً من أقاربه، لأنه إذا ورث شيئاً أخذه سيّده، والسيّد أجنبيّ عن أقارب العبد، وقد

اشتهر قول الفقهاء: (العبد وما ملكت يده لسيدہ) فلا يرث إذا
ثلا يتقل المال إلى السيد.

ومواء كان هذا العبد (قنًا) أي عبدًا خالصاً أو (مدبراً) وهو
العبد الذي يقول له سيده أنت حرٌ دُبِرَ موتي، أو (مُكاتباً) وهو
الذي يكتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً: إن أديت
إلي ألف درهم فأنت حرٌّ. قال تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ أو (معلقاً عتقه بصفة) كأن يقول له السيد: إن
ولدت زوجتي غلاماً ذكراً فأنت حرٌّ. وهكذا كل أنواع الرق،
من موانع الإرث، وكما لا يرث الرقيق، كذلك لا يرث لأنه لا
مال له.

ثانياً : القتلُ : فإذا قتل الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ : «ليس
للقاتل من تركه المقتول شيء» ولأن القاتل قد استعجل الإرث
بالقتل والقاعدة الفقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب
بحرمانه» فيُحرّم القاتل من الإرث، كما حرّم الذي قتل ابن عمه
في قصة البقرة: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَأْهُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا
كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ فقتله ليتعجل إرثه، فحرّم من الإرث واقتصر
منه. والحكمة أنه لو لم يُمنع القاتل من الإرث، لأقدم أشخاص
على قتل أقربائهم، ليتوصلوا إلى تملك أسوأهم فتسود
الفوضى، ويضطرب النظام، ويُعَدَم الأمن والاستقرار. ومن
ناحية ثانية فإنّ القتل في حد ذاته جريمة نكراء، وليس من
المستساغ عقلاً، ولا شرعاً، أن يكون ارتكاب الجريمة سبباً إلى
النعمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مالاً المجنى عليه والانتفاع
به... والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد، والخطأ،
وشبه العمد، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية)، والقاعدة
عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة منع من الإرث، وإلا فلا يمنع.

وعند (المالكية) القتلُ العمدُ: هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث.

وعند (الحنابلة) كل قتل مضمون بقصاص، أو بديّة، أو بكفارة يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع.

وعند (الشافعية) القتلُ بجميع أنواعه، يمنع من الإرث، حتى ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود، كما إذا شهد على قرية المورث، بأنه زنى فأقيم الحدُّ عليه بالرجم بناء على الشهادة أو زكى الشهود فالكل مانع.

ولعلَّ أعدَلَ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم.

ثالثاً

: اختلاف الدين: ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، لظاهر الحديث الشريف، وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر، دون العكس، وحجتهم في ذلك أن الإسلام يعلو، ولا يُعلَى عليه، وهذا المذهبُ مروى عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، والصحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور، عملاً بالنص النبوي الواضح، ولأنَّ الإرث أساسه التناصُر والتعاون، وهذا متفق بين المسلم وغير المسلم. . . وأما ما عدا الإسلام فهو ملةٌ واحدة، فالنصراني يرث اليهودي، واليهودي يرث قريبه النصراني، وهكذا، لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضلال؟) فالكفار يتوارث بعضهم من بعض، مهما اختلفت أديانهم، وتعددت نحلّتهم، لأنهم جميعاً ملطّخون بنجاسة واحدة.

وعدَّ بعضهم من موانع الإرث (الرّدة)، وهي الخروج عن ملة

الإسلام، والعیاذ باللہ، وهي داخله في اختلاف الدین، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء، وأما قریبه المسلم فقد اختلف فيه: هل يرث من المرتد أم لا؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر، وبالرودة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً. فماله يكون فيثاً (أي غنیمة) للمسلمين. وعند الأحناف: مال المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين، وهذا الرأي مروی عن (أبي بكر) و(علي) و(ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظماً، في هذا الزمان.

الفرق بين المحروم والمحجوب:

هناك فرقٌ دقيقٌ بين المحروم والمحجوب، فالشخص الذي قام به المانع من الإرث، كالقتل، أو اختلاف الدين، يسمّى في الاصطلاح ممنوعاً ومحروماً، ويسمى عدم إرثه (منعاً وحرماناً) ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غيره من الورثة.

وأما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارثٍ هو أقرب منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق، الذي هو أقوى منه، وفي مثل هذه الحالة، لا يقال: عن الجد إنه محروم ولا عن الأخ لأب إنه محروم، وإنما يقال: عن كل واحد منهما: إنه محجوب، ولا يعتبر وجوده كعدمه، بل يؤثر على غيره من الورثة. . . ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة:

أ - إذا توفي الزوج عن زوجته، وأخيه الشقيق، وابنه القاتل، فالزوجة تأخذ الربع كأن الابن غير موجود، والباقي $\frac{1}{2}$ يأخذه الأخ الشقيق تعصياً. ولا يرث الابن القاتل لكونه محروماً، فلو كان الابن غير قاتل لأخذت

مصیبت کے وقت تو اللہ کا پتہ لگا لیتا ہے، جب وہ رحم ہوئی تو کہتا ہے راستہ کدھر ہے

الزوجة الثمن، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لأنه محجوب بالإبن، ويكون الباقي $\frac{7}{8}$ هو للإبن تعصياً.

- ب۔ إذا توفي شخص عن أب، وأم، وإخوة أشقاء، فالإخوة الأشقاء لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث، ومع ذلك فإنهم يؤثرون على غيرهم، فقد أثروا على الأم فنقلوها من الثلث إلى السدس ولولاهم لكان نصيبها الثلث كاملاً.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال، المجمع على توريثهم، هم عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم كالاتي:

- | | |
|------------------------|---------------------|
| ۱۔ الإبن | ۹۔ ابن الأخ لأب. |
| ۲۔ ابن الإبن وإن نزل | ۱۰۔ العم الشقيق |
| ۳۔ الأب | ۱۱۔ العم لأب |
| ۴۔ الجد الصحيح وإن علا | ۱۲۔ ابن العم الشقيق |
| ۵۔ الأخ الشقيق | ۱۳۔ ابن العم لأب |
| ۶۔ الأخ لأب | ۱۴۔ الزوج |
| ۷۔ الأخ لأم | ۱۵۔ المَعْتَقُ |
| ۸۔ ابن الأخ الشقيق | |

فهؤلاء المذكورون هم الورثة من الذكور، ولا يوجد غيرهم، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحبية فقال رحمه الله:

والوارثون من الرجال عشرة	أسمائهم معروفة مشتهرة
الإبن وابن الإبن فهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والنتيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

«الوارثات من النساء»

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالآتي:

- | | |
|-------------------------------------|----------------------------|
| ۱ - البنت | ۶ - الأخت الشقيقة (لأبوين) |
| ۲ - الأم | ۷ - الأخت لأب |
| ۳ - بنت الابن وإن نزلت | ۹ - الزوجة |
| ۴ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) | ۱۰ - المعتقة |
| ۵ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) | |

وقد ذكرهن الناظم في متن الرحبية في قوله:

والوارثات من النساء سبع لم يُعطِ أثنى غيرهنَّ الشرعُ
 بنت و بنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة
 والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهنَّ بانث

قال الامام الشافعي

اخبرنا عمر بن ابراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا عمر بن اسحاق
 بن ابراهيم قال ثنا علي بن ميمون قال سمعت الشافعي
 يقول اني لاتبرك بابي حنيفة واجيء الى قبره في كل يوم
 يعني زائرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت
 الى قبره وسالت الله الحاجة فما تبعد عني حتى تقضى .